بان نص الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو قوله اقبل شهادة اهل البدع والاهوا الا
الخطابيه صريح فيما قاله النووي مع ان المفتي يساعده وايضا فتصريح
ايمتنا في الخوارج بانهم لا يكفرون وان كفرونا لانه بتاويل فلهم شبهة
غير قطعية البطلان صريح فيما قاله النووي ويويده قول الاصوليين
انما لم نكفر الشيعة لكونهم كفروا اعلام الصحابه المستلزم لتكذيبه
صلى الله عليه وسلم في قطعه لهم بالجنه لان اوليك المكفرين لم يعلموا
قطعا تزكيته من كفروه على الاطلاق الى غايته وانما يتجه كفرهم ان لو علموا
ذلك لانهم حينيذ يكونون مكذبين له صلى الله عليه وسلم وبهذا تعلم
بان جميع ما ياتي عن السبكي انما هو اختيار له مبني على قواعد
الشافعيه وهو قوله جواب الاصوليين المذكور انما نظروا فيه
الى عدم الكفر لانه لا يستلزم تكذيبه صلى الله عليه وسلم ولم ينظروا
لما قلناه ان الحديث السابق دال على كفره وقد قال امام الحرمين
وغيره يكفر نحو الساجد لصنم وان لم يكذب بقلبه ولا يلزم على ذلك
كفر كل من قال لمسلم يا كافر لان محل ذلك في المقطوع لايمانهم
كالعشرة المبشرين بالجنه وعبد الله بن سلام ونحوهم بخلاف
غيرهم لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى اعتبار الباطن بقوله
ان كان كما قال والا رجعت عليه نعم يلحق عندي وان لم يذكر
ذلك متكلم ولا فقيه بمن ورد النص فيهم من اجمعت الامة
على صلاحه وامامته كابن المسيب والحسن وابن سيرين
ومالك والشافعي فان الكفر جحد الربوبيه والرسالة وهذا المقتول
مومن بالله ورسوله واله وكثيرين من الصحابه فكيف يكفر قلت
التكفير حكم شرعي سببه جحد ذلك او قول او فعل حكم الشارع
بانه كفر وان لم يكن جحدا وهذا كان منه فهذا احسن الادلة
في المسيلة ويضم اليه خبر الطبراني من اذى لي وليا فقد اذنته

بالحرب

بالحرب والخبر صحيح لعن المومن كقتله وابو بكر اكبر الاوليا والمومنين فهذا
هو الماخذ الذي ظهر لي في قتل هذا الرافضي وان كنت لم اتقلده لا نقوي
ولا حكما وانهم الى احتج بالحديث السابق ما اشتملت عليه
افعال هذا الرافضي من اظهاره ذلك في الملا واصراره عليه واعلانه
البدعة واهلها وغمضة السنة واهلها وهذا المجموع في هذه
الساعه وقد يحصل بمجموع امور حكم لا يحصل لكل واحد منها
وهذا معنا قوله مالك يحدث للناس احكام بقدر ما يحدث لهم
من الفجور ولسنا نقول بتغير الاحكام بتغير الزمان بل باختلاف
الصورة من الفجور الحادلة فهذا نهايه لما انشرح صدري له بقتل هذا
الرجل واما السب وحده فنبه ما قدمته وما ساذكره وايذاوه صلى
الله عليه وسلم امر عظيم الا انه ينبغي ضابط فيه والا فالمعاصي
كلها توذيه فلم اجد في كلام احد من العلما ان سب الصحابي
يوجب القتل الا ما ياتي من اطلاق الكفر من بعض اصحابنا واصحاب
ابي حنيفه ولم يصرحوا بالقتل وقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا يوجب
القتل لمن سب من بعد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى نعم حكي
القتل عن بعض الكوفيين وغيرهم بل حكاه بعض الحنابله
رواية عن احمد وعندي انهم غلطوا فيه لانهم اخذوه من قوله
شتم عثمان زندقه وعندي انهم لم يريدوا ان شتمه كفر والا لم
يكن زندقه لانه اظهرها وانما اراد قوله المرادي عنه في موضع
اخر امن طعن في خلافة عثمان فقد طعن في المهاجرين والا
نصار يعني ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه اقام
ثلاثة ايام ليلا ونهارا يطوف على المهاجرين والانصار ويخلو بكل
واحد منهم رجالهم ونسايهم ويستشيرهم فيمن يكون خليفته حتى

Copyright © King Saud University